

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضاء - وادي مستاوة" بولاية تطاوين لفائدة شركة كنوف الجبس،

وعلى محضر مجلس شركة الجبس التونسي بتاريخ 5 ديسمبر 2006 والمتعلق بتغيير التسمية الاجتماعية للشركة والتي أصبحت "كنوف الجبس" والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 23 فيفري 2007.

وعلى المطلب المقدم في 28 أكتوبر 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة كنوف الجبس " Knauf les Plâtres" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضاء - وادي مستاوة" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة كنوف الجبس " Knauf les Plâtres"، الكائن مقرها الاجتماعي بفوشانة، المنطقة الصناعية، المغيرة 1، عدد 9، فوشانة 2082، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضاء - وادي مستاوة" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "زملة البيضاء - وادي مستاوة" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
378.360	1
382.360	2
382.356	3
378.356	4
378.360	1

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضاء - وادي مستاوة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 جانفي 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضاء - وادي مستاوة" بولاية تطاوين لفائدة شركة الجبس التونسي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي لجنة قيادة مشروع رقمنة الموارد العلمية الفلاحية.

الفصل 2 - تتركب لجنة القيادة من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي أو من ينوبه :
رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة التنمية الجهوية والتخطيط : عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال : عضو،

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

- ممثلان عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي :
عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة بصفة استشارية دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة.

الفصل 3 - تتولى لجنة القيادة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل الأول من هذا القرار القيام بالمهام التالية :

- دراسة وثيقة العناصر المرجعية للمشروع والمصادقة عليها،

- ضبط الشروط العامة للترشح للتعبير عن الرغبة في المشاركة ومعايير الانتقاء الأولي،

- فتح وفرز ملفات التعبير عن الرغبة في المشاركة،

- المصادقة على ملفات التعبير عن الرغبة في المشاركة،

- ضبط قائمة المترشحين لمرحلة التفاوض التنافسي،

- إعداد وثيقة طلب الاقتراحات المتضمنة للمعطيات الخاصة بمرحلة التفاوض،

- القيام بالتفاوض مع المترشحين المقبولين في جلسات مخصصة مع كل مترشح،

- تأمين كل الظروف اللازمة قصد الإجابة على استفسارات المترشحين المقبولين،

- فرز الاقتراحات النهائية وتحديد الاقتراح الأنسب،

- يساند لجنة القيادة في إنجاز مهامها مكتب خبرة خاص يتم اختياره طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - لا يمكن للجنة القيادة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال " زملة البيضة - وادي مستاوة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بإحداث لجنة قيادة "مشروع رقمنة الموارد العلمية الفلاحية وضبط مهامها وتركيبها وطرق سيرها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1274 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط قائمة الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في

مجال الاقتصاد الرقمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،